

من هو لا يمسح حتى الالهة اذا كان زوجا للجد وان لم يكن للصبى اولى من  
اهله واخصم فيها الرجال فالاهم بها وتوصيها واذا صار الابن بحيث  
ياكل وحده ويشرب وحده ويستسبح وحده صا ابا احق به وقد ذكر في حاشية  
الابن وبلفظ حديثي فلما بدأ ولي عا في تكرار الحالة ولله الموفى

**كتاب الطلاق**

الطلاق على ثلاثة اوجه طلاق العدة وهو الاذن وطلاق السنة وهو الحن  
وطلاق البردة اما طلاق العدة ان يطلقها واحدة فيظهر لم يجامع فيد  
ويتركها حتى تنقض عتقها ان لم يرد مخرجتها واما طلاق السنة ان يطلقها  
ثلاثا في لثلاث طهارات في كل طهر طلقة من جماع عتيق ولو خدر ضامة يمكنه  
استدراكه فاما طلاق العدة على اربعة اوجه اما ان يطلقها ثلاثا بكل واحد  
او يطلقها في حالة الحيض وفي طهر من جماعها فيكون حاملا او  
طلقة اكثر من الثلاث **ثلاثة** من العتق ينقض بين طلاقها بالامر الالهية  
والصغيرة والحامل اذا اراد ان يطلقها ثلاثا يطلقها واحدة فاذا مضى  
شهر طلقة اخرى واذا مضى شهرين وطلقت اخرى **اربعة** من النساء لا يكون به  
طلاقا عقيب الجماع الالهية والصغيرة والحامل وغيره دخول بها مرة بكرة  
طلاقا غير خوله في حال الحيض **الطلاق** على ضربين صريح وكما في الصريح  
لا يحتاج الي التبر وهو سبعة الفاظ يقع به الرجعي قوله طلقك انت  
طلت طلاقا انت مطلقة انت تطليقة انت الطلاق انت طلق الطلاق  
انت طلت طلاقا ان يكون في هذه الالفاظ الثلث ان توي ثلاثا  
يلتزم ثلاثا وفي الالفاظ الاربعة لا يعمل بنية في العدد الملائم لثلاث  
خسة واربعة لفظا ثلاثا مما يقع فيها قول اعتدي واستبرحي  
رجمك وانت واحدة لا يقع اكثر من واحدة وان توي الاربعة روية عن  
ابي يوسف انه قال في قوله اعتدي ان توي ثلاثا يقع ثلاثا واما في سائر  
الفاظ اكنائيات لا يقع بغير النية ان توي ثلاثا يقع ثلاثا وان توي  
اثنين لا يقع الا واحدة عند عليا وقال في قوله الحن ينز يدان توي  
اثنين يقع ما توي وتوي انة خلية او بريرة او ثاينة او بثلث او حرام  
او حمة تعتقها على راسك استبرحي الحق باهك وهيتك لا هك وهيتك  
لنفسك لا تملك لي عتقك لا سلطان لي عتقك ولا سبيل لي عتقك خلت سبيل طلاقك  
لا حق لي عليك حبك على غارك اخرجي اذ هي اعز بي ابتغي الازواج من زوجي

عن سبت لست با طرية لست بزوجه كما انما زوجك سرحتك فارتك تركت  
طلاقك لا حيا جعلي فيك انت حرة انت سايبة نهشته بذهبهم ترا انت  
طالت اجتنبت الطلاق انت طالعة اعظم الطلاق انت طالقة اشهد الطلاق  
انت طالقة طلاق الحاميات طالقة طلاق الحجج انت طالقة ملاما لبيت  
انت طالقة ملبه الكف وان لم يكن له نية لا يقع الطلاق بهذ الالفاظ كلها  
الا ان يكون في حال الغضب او في حال مذاكرة الطلاق فيجوز يقع الطلاق  
وها هنا اصل يجب معرفته وهو ان العدة لدا كانت من طلاق باين طهر  
على لسان لفظا من الفاظ اكنائيات لا يقع **ثمة** الفاظ من اكنائيات  
اذا ذكرها في حال الغضب او ذكرها في حال مذاكرة الطلاق لا يصدر  
ان لم يرد به الطلاق في لثلاث خلية او بريرة او ثاينة او بثلث او حرام  
اعتدي او اخرجي او امك بركي **اربعة** الفاظ اذا اخرج الزوج زوجته  
فاختارت بلعنة منها يات في الاختارت بنفسها اختارت ابي وامها اختارت  
الازواج اختارت اهلي **سبعة** الفاظ اذا اخطا طلقت في الحام مع السكنة  
وقوله انت طالقة برك طلقت في الحام انما كانت لثلاث طلاق في الامارات  
طالقت ما لم اطلقك انت طالقت من لم اطلقك انت طالقت لفظا لم يطلقك  
لما في طلاقا تطلق ثلاثا واحدة بعد اخرى متواليات اذا كانت متوالية  
بها **والفاظ** السبعة اشيا ان وانما اذا ما ومتي ومتي ما وكل  
وكل ما فمتي ما وجدت هذه الالفاظ تجلت اليه من النية لا امر لا  
يوكلم فانما يتكرر الطلاق بتكرار الالفاظ حتى يقع لثلاثا فان زوجها  
يعود زوج وتكرر الالفاظ يقع شيئا **ثلاثة** الفاظ يقع بها الطلاق  
ويتاخر في اخرج عه ان لم اطلقك فانزع طالق واذا لم اطلقك فانعت  
طالقت وكلما لم اطلقك فانعت طالقت عند التي حينئذ رضيت اذ عنده وقال  
صاحباه يقع في الها يمشك ان وما ولم ومتي ومتي ما وكلما **اربعة**  
نفر يقع طلاق قيم الصبي والمجنون والمطبق والمغز عليه والنايم **عشرة** اعضاء  
اذا ضاف الطلاق اليها يقع فهو لثلاث طلاق لنفسك طالق جسديك طالق  
جسمك طالقة بينك طالقة لرسك طالقة لرسك طالقة لرسك طالقة وجسمك  
طالقة وحده طالقة في جسدك طالقة دمك طالقة جزء منك طالقة **شخصية** عشر  
اذا ضاف الطلاق اليها يقع بيك طالقة لرسك طالقة لرسك طالقة لرسك  
طالقة ظهر طالقة صلبك طالقة بطنك طالقة ثقبك طالقة فكرك طالقة لسانك